

A**الأمم المتحدة**Distr.
GENERALA/45/850
17 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH**الجمعية العامة**
UN LIBRARY

DEC 2 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال**مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية****报 告 文 件 第二委员会****主讲人：理查德·里申斯基（玻利维亚）****一、引言**

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة ، المعقدة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية من المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المععنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية (انظر A/C.2/45/1) .

2 - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٩ و ٥٤ ، المعقدة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويرد عرض للمناقشة العامة التي جرت في اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/45/SR.39-43) . ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى التاسعة المعقدة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/45/SR.2-9) .

3 - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية :

报 告 书
聯合國諮詢委員會報告書
聯合國大會第46屆會議
關於環境與發展的問題
第一屆會議
1992年3月

A/45/46

聯合國諮詢委員會報告書
聯合國大會第46屆會議
關於環境與發展的問題
第一屆會議
1992年3月

A/45/177

聯合國諮詢委員會報告書
聯合國大會第46屆會議
關於環境與發展的問題
第一屆會議
1992年3月

A/45/303

聯合國諮詢委員會報告書
聯合國大會第46屆會議
關於環境與發展的問題
第一屆會議
1992年3月

A/45/313

聯合國諮詢委員會報告書
聯合國大會第46屆會議
關於環境與發展的問題
第一屆會議
1992年3月

A/45/336-S/21385

(1) مصدر بوصفة من "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦" (A/45/46) .

رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها التقرير المتعلق ببرنامج الحراجة المدارية القابلة للادامة ، والذي اضطلاع به حكومة غيانا وأمانة الكمنولث

A/45/345

رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص اتفاق كوالالمبور بشأن البيئة والتنمية الصادر في كوالالمبور في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن وزارة شؤون البيئة في رابطة امم جنوب شرق آسيا في الاجتماع الرابع لوزراء الرابطة لشئون البيئة

A/45/361

رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الإعلان الصادر عن وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧

A/45/584

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية يحيل بها البيان المشتركة الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة : المسؤولية عن السلم والامن في عالم متغير

A/45/598-S/21854

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها وثيقة تتضمن وثائق محفوظة سينا بشأن القانون الدولي للبيئة

A/45/666

رسالة مؤرخة في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الصادرة عن رؤساء مجموعة ريو في اجتماع القمة الرابع للآلية الدائمة للتشاور والعمل السياسي المتضاد ، المعقد في كراكاس في يومي ١١ و ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

A/45/675

رسالة مُؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لトリينيداد وتوباغو لدى الأمم
المتحدة ، يحيل بها بلاغا صادرا عن اجتماع وزراء مالية
الكمونولث ، المعقود في بورت - أوف - سبین في يومي ١٩ و ٢٠
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

A/45/803

رسالة مُؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لトリينيداد وتوباغو لدى الأمم
المتحدة ، يحيل بها وشقيقين معنويتين "دعوة للعمل : بلاغ
من الاجتماع الوزاري السابع المعنى بالبيئة في أمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "اتفاق بورت - أوف -
سبین بشأن إدارة البيئة وحفظها في منطقة البحر الكاريبي" .

A/C.2/45/12

٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانات
استهلالية وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،
والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، والمدير العام
للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار
(انظر A/C.2/45/SR.39) .

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرارات A/C.2/45/L.59

و A/C.2/45/L.95

٥ - في الجلسة ٤٩ المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بوليفيا ،
نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض
مشروع قرار (A/C.2/45/L.59) معنون "البيئة والتجارة الدولية" ، ونصح فيه شفويًا
فقرة المنطوق ، بإدراج عبارة "للدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم
المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" قبل عبارة "أن يعد" . وفيما يلي نص مشروع
القرار بصيغته المعدلة شفويًا :

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والمعنون "مساهمة الأونكتاد ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامـة" (١) ،

"وإذ تحيط علما أيضاً بمقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ٢٥/١ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعنون "البيئة والتنمية" (٢) ،

"وإذ تعيد تأكيد أحكام البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامـة الذي اعتمدته إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة (٣) ،

"تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعد للدورـة الثالثـة للجنة التحضـيرـية لـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـعـنىـ بـالـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ شـامـلـةـ عـنـ الـحـالـةـ الـراـهـنـةـ وـالـاتـجـاهـاتـ الـمـقـبـلـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـلـةـ بـيـنـ الـقـضـائـاـ الـبـيـئـيـةـ وـالـتـجـارـةـ الدـولـيـةـ ،ـ تـتـجـلـىـ فـيـهـاـ أـمـورـ مـنـهـاـ وـجـهـةـ النـظـرـ الـقـائـلـةـ بـاـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـسـتـعـمـالـ الـاهـتـمـامـاتـ الـبـيـئـيـةـ لـلـاخـذـ بـأـشـكـالـ جـدـيـدةـ مـنـ الـمـشـروـطـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ ذـرـيـعـةـ لـإـقـامـةـ حـواـجـزـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـاـ أـمـامـ التـجـارـةـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـشـمـلـ التـقـرـيرـ التـجـارـةـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ

(١) انظر 15/A/45 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٣ .

(٢) انظر 45/A/46 ، المرفق الأول .

(٣) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٥" (A/44/25) ، المقرر ٣/١٥ ، المرفق الثاني" .

السليمة بيئياً ، فضلاً عن ظهور الحاجز التجاري غير التعريفية نتيجة لاهتمامات البيئية ، وأثر هذه الحاجز على التنمية الاقتصادية للبلدان النامية" .

٦ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.95) مقدم منه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/45/L.59 ، وموبه شفويًا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعفيف عن كلمة "سلمت" بكلمة "اعلنت" ،

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعفيف عن عبارة "التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا الذي يشمل ، في جملة أمور ، العقبات القائمة في كل من جانبي الاستيراد والتصدير ، التي تعيق نقل التكنولوجيات السلبية بيئياً ، والذي طلبته اللجنة التحضيرية في المقرر ٨/١ ، لتقديمه إلى تلك اللجنة ، في دورتها الثالثة" بالعبارة "التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا والمطلوب في المقرر ٨/١ للدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك العقبات القائمة في كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعيق نقل التكنولوجيا السلبية بيئياً" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.95 ، بصيغته المقترنة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) .

٨ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/45/L.95 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/45/L.59 بسحبه .

باء - مشروع القرارين A/C.2/45/L.60

و A/C.2/45/L.82

٩ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بوليفيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.60) معنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" ، ونمه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،"

"إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقدة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ دצـنـر/مايـرـس ١٩٩٠^(١) ،

"وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقدة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٢) ،

"١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"٢ - تؤكد وجود ترابط أساسـي بين البيـئة والـتنـمية وـتكـرـرـ التـاكـيـدـ على ضـرـورةـ المحـافـظـةـ عـلـىـ التـواـزنـ بـيـنـ بـعـدـيـ التـنـمـيـةـ وـبـيـئةـ خـلـالـ الـعـلـمـيـةـ التـحـضـيـرـيـةـ بـكـامـلـهـ وـأـشـاءـ عـقـدـ الـمـؤـتـمـرـ ،ـ وـضـرـورةـ الدـمـجـ الـكـامـلـ لـلـقـضـائـاـ الشـامـلـةـ لـعـدـةـ قـطـاعـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـعـملـ ،ـ

"٣ - تعيد تأكيد مقرراتها المتصلة بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها التنظيمية ،

"٤ - تحيط علـما بـتـقـرـيرـ الـلـجـنةـ التـحـضـيـرـيـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـأـولـىـ وـتوـافـقـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ مـقـرـراتـ^(٣) ،ـ

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨" A/44/48 .

A/45/46 (٢)"

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

٥" - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

٦" - تدعو إلى أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ، على أن يكون مفهوماً أن الدعوات ستصدر وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ،

٧" - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، حتى يمكن مساعدة البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نمواً ، على المشاركة مشاركة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عملية التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٤٢٨/٤٤ ،

٨" - تدعو هيئات ومنظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافق دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر وأن تساعد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٢٨/٤٤ ،

٩" - تدعو هيئات ومنظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم دعمها الكامل إلى الدول النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع التواهي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك التعرف على وسائل وتدابير محددة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكملاً ،

١٠" - تعتمد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن مواعي الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية ،

١١" - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتها الثانية والثالثة في وقت مبكر ،

١٣" - تحيط علماً بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٢) ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لاغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٣" - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقدير عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وقيام المحافل التي تجري فيها عمليات التفاوض بإبلاغ اللجنة التحضيرية بشكل منظم عن أنشطتها ، في دورتها القادمة ، وفقاً للتوجيهات والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية" .

١٠ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقدة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد أحمد أمزيان (المغرب) ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/45/L.82) مقدم منه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار ٦٠ A/C.2/45/L.60 ، وصوّب شفويًا الفقرة ٧ من منطوقه وذلك بالاستعاضة عن عبارة "تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو" بعبارة "تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى" .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/45/L.82 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وعلى ضوء مشروع القرار A/C.2/45/L.82 ، قام مقدم مشروع القرار A/C.2/45/L.60 بسحبه .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تؤكد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين
الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، والمعنون "مساهمة الاوتكتاد ، في نطاق ولايته ، في التنمية
القابلة للإدامة" (٢) ،

وإذ تؤكد أيها مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية ٢٥١ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والمعنون "البيئة والتنمية" (٣) ،

وإذ تعيد تأكيد البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الذي اعتمدته مجلس
ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة (٤) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،
بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،
وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، أخذًا في اعتباره الأجزاء ذات الصلة من مقرر مجلس
التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) والأعمال التي اضطاعت بها المنظمات الدولية والمفطع

(٢) انظر ١٥/A، الفصل الثالث، الفرع باء - ٢.

(٣) انظر ٤٦/A، المرفق الأول.

(٤) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥" (A/44/25) ، المرفق ، المقرر ١٥/باء ، المرفق الثاني .

بها في المحافل الأخرى ذات الصلة ، وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، الذي أعلنت فيه أن الاهتمامات والاعتبارات البيئية ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة لجميع البلدان ولكنها لا ينفي أن تكون بمشابه ذريعة لخلق حواجز لا مبرر لها أمام التجارة ، أن يعد دراسة تحليلية شاملة تقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ، عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالصلة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية ، وتعالج ، في جملة أمور ، الموضوعين التاليين :

(أ) النظر في موضوع التجارة والتنمية ، على ضوء التحليل المطلوب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرة ٥ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة ، لاسيما تخفيف حدة الفقر والصلة بينه وبين السياسات والاليات في القطاعات الحساسة بيئيا ، مثل الزراعة والطاقة والصناعة والنقل ، وكذلك بينه وبين السياسات الهيكلية ذات الصلة ، مثل السياسات المتعلقة بقطاع المشاريع ،

(ب) تكثيف نظام معلومات تدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الانظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة ، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أن يتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ذات الصلة ، في إعداد التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا والمطلوب في المقرر ٨/١ للدورة الموقعة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعيق نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا .

مشروع القرار الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار / مارس ١٩٩٠^(٥) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٠^(٦) ،

- ١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،
- ٢ - تؤكد وجود ترابط أساسى بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة دمج بُعدى التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

- ٣ - تعيد تأكيد تأييدها للمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها التنظيمية^(٥) ،

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٨" (A/44/48) .

(٦) "المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦" (A/45/46) .

- ٤ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتوبيخ ما يرد فيه من مقررات^(٧) ،
- ٥ - تقرير أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،
- ٦ - تحث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ،
- ٧ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين ، وذلك وفقاً للممارسة الشائعة للجمعية العامة ،
- ٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسممت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بمقدمة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشكيل الصندوق على تمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نموا ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ،
- ٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى موافلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ،
- ١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكملاً ،

(٧) "المرجع نفسه" ، المرفق الأول .

١١ - تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن موعدى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية ،

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ،

١٣ - تحيط علما باحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب / ١٤ أغسطس ١٩٩٠^(٧) ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس باحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لاغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ،

١٤ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وثيقىم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .
